الزواج

بين المشرع العراقي في هذا الباب احكام عقد الزواج وقسمها الى اربعة فصول وتناول الزواج والخطبة في الفصل الاول، واركان عقد الزواج وشروطه في الفصل الثاني ، والاهلية في الفصل الثالث، وتسجيل عقد الزواج واثباته في الفصل الرابع

الزواج والخطبة

اولا: الزواج

تعريف الزواج وغايته: الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل. **فقرة (١) من المادة الثالثة**. هذا التعريف القانوني
اما التعريف الفقهي : فهو عقد حل واستمتاع كل من الرجل والمرأة بالأخر على الوجه المشروع.
اذا الزواج هو عقد ، والغاية منه انشاء رابطة للحياة المشتركة بين الرجل والمرأة والنسل اي التكاثر
في الفقرة (٢) من المادة الثالثة يشير المشرع بان في حال تحقق العقد اي انعقاده يكون كل من الطرفين الرجل والمرأة ملتزما بما يرتبه هذا العقد من احكام مباشرة بعد العقد والاحكام سنتناولها لاحقا.
ثانيا الخطبة: لم يعرف المشرع العراقي الخطبة بل بين بان(الوعد بالزواج + وقراءة الفاتحة + والخطبة) لا تعتبر عقدا. **(فقرة ٣ / م ٣).**
وان كانت هي مقدمات لعقد الزواج الا انها لا تلزم اي من الرجل والمرأة بأحكام معينه كونها لا تعتبر عقدا
اي يجوز لكل طرف من اطراف العقد التراجع عن الوعد والخطبة وقراءة الفاتحة سواء كان ذلك بسبب او لم يكن، بالتالي نستخلص الاتي:-

١- الخطبة ليست بعقد ملزم
٢- لا يلزم التعويض فيه كون ليس هناك مسؤولية عقدية
٣- اذا تعرض احد الطرفين الى ضرر مادي او معنوي تكون المسؤولية والتعويض عنها تقصيري وليس عقدي كون انه لا يوجد عقد اصلا وهذا ما ستدرسونه في مصادر الالتزام (القانون المدني)
٤- وفيما يخص احكام الهدايا والهبات المتبادلة بين الرجل والمرأة يسري عليها احكام الهبة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي ، اشارت الى ذلك فقرة ٣/ م ١٩ وسنبينها في موضوع المهر لاحقا.
ثالثا- تعدد الزواج (اي الزواج بأكثر من واحدة او الجمع بين اكثر من زوجة :

س/ هل يجوز تعدد الزواج هل هو محلل ام محرم شرعا قانونا ؟

ج/ ان مسالة تعدد الزواج حلال في الشريعة الاسلامية وفي القانون العراقي لقوله تعالى(وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وكما قلنا بان الشرع العراقي في مسائل الاحوال الشخصية يأخذ بالشريعة الاسلامية كمصدر من مصادر التشريع، وان الدستور العراقي ايضا نص بانه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام وان الاسلام دين الدولة الرسمي

وهو مصدر اساس للتشريع، الا ان المشرع العر اقي في فق(٤/م٣) وضع ضابطا لذلك اي قيد المسالة بموافقة القاضي اي تتم عن طريق المحكمة المختصة (محكمة الاحوال الشخصية) ومع و ضعه شرطين وهما:

١- ان تكون هناك كفاية مالية للزوج لإعالة اكثر من زوجة
٢- ان تكون هناك مصلحة مشروعة

كما ان المشرع بين في **فقرة (٥/م٣)** بانه في حالة الخوف من عدم العدل بين الزوجات في حال التعدد فلا يجيز القاضي التعدد وهذا الامر يترك تقديره لقاضي الموضوع، واستند في ذلك على قوله تعالى(فان خفتم الا تعدلوا فواحدة).

كما ان المشرع العراقي وضع عقوبة في **(فقرة ٦/م٣)** لكل من اجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا للفقرتين **(٤ و٥ / م٣)** وهي العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بالغرامة بما لا يزيد عن مائة دينار او بكلا العقوبتين اي الحبس والغرامة)

كما انه وضع استثناء لأحكام الفقرتين (٤ و٥ /م٣) بان اجاز التعدد بدون ما ورد في الفقرتين من شروط في حالتين

١- اذا كانت المرأة المراد الزواج بها ارملة **(فقرة٧/ م٣)**
٢- اذا كانت مطلقته واراد اعادتها .